آراء الإمام البخاري الأصولية
من خلال تراجم صحيحه

الدكتور سعد بن ناصر بن عبدالعزيز الشثري

كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المقدمة :

الحمد لله الذي تفضل على هذه الأمة بحفظ دينها، وصلاح أمرها، ورفعة شأنها، وهيأ لهذه الأمة علماء يُعلِّمون جاهلها ويُرشدون ضالَّها، فله الحمد سبحانه أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، هو الحق لايستحق العبادة أحد سواه، ولايحتاج أحد من الخلق إلى واسطة في خطاب ربه ودعائه، وأشهد أن سيدنا وحبيبنا محمداً عبده ورسوله، وصفيه من خلقه وأمينه على وحيه، اتباعُه سبب لمحبة الله، وطاعته سبب لدخول جنة الخلد، فصلى الله على هذا النبي الكريم وعلى آله وأصحابه وأتباعه الهداة الأبرار والسادة الأطهار، وسلم تسليماً كثيراً. . أما بعد :

فإن الله تعالى بفضله هَيَّأ لهذه الأمة من يحفظ لها دينها فنقلوا كتاب الله نقلاً متواتراً لامجال للتشكيك فيه، ونقلوا سنة رسول الله ﷺ، وميزوا صحيحها من غيره، وصنفت المؤلفات في الأحاديث الصحيحة، ومن أبرز هذه المؤلفات « الجامع الصحيح » للإمام البخاري، رحمه الله الذي جزم كثير من الأئمة بأنه أصح الكتب بعد كتاب الله عز وجل[1]، ومن هنا اهتم علماء الأمة بهذا الكتاب فتلقوا أحاديثه بالقبول[2]، وصنفوا حوله المصنفات في الكلام عن معانيه وشروحه وأحكامه ورجاله، واختصاراته، إلاّ أنه لم يتصدّ أحد من المؤلفين للحديث عن القواعد الأصولية التي قرَّرها الإمام البخاري أو طبَّقها على الأحكام الشرعية في عناوين الأبواب في هذا الكتاب التي يسميها العلماء بـ(التراجم) وقد قيل : فقه الإمام البخاري يعرف من تراجمه[3]، ومن هنا ظهرت فكرة هذا البحث .

وتراجم الإمام البخاري على أنواع[4] :

النوع الأول :

ماليس له علاقة مباشرة بالأحكام الشرعية، ومن أمثلة ذلك (باب بدء الوحي) [٥] ، و (باب حلاوة الإيمان) [٦] . ومن ذلك أيضًا أبواب المناقب [٧] .

النوع الثاني :

التراجم التي تساق على جهة الاستفهام والسؤال، مثل قوله : (باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها؟) [٨] ، و (باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه؟) [٩] ، و (باب المتيمم هل ينفخ فيهما؟) [١٠] .

النوع الثالث :

التراجم التي يفهم الحكم منها عند قرنها بما وضع تحتها مثل (باب من رفع صوته بالعلم) [١١] ، و (باب إسباغ الوضوء) [١٢] ، و (باب الاستنجاء بالحجارة) [١٣] ، و(باب مسح الرأس كله) [١٤] .

النوع الرابع :

التراجم التي صرحت بالحكم منسوباً لقائل، سواء كان هذا القائل معروفًا أو ليس بمعروف، مثل قوله : (باب من لم ير الوضوء إلاّ من المخرجين) [١٥] ، و (باب من لم يتوضأ إلاّ من الغشي المثقل) [١٦] ، و (باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق) [١٧] .

النوع الخامس :

التراجم التي يفهم من ظاهرها أن الحكم إنما يصدق على بعض أفراد العام مثل قوله : (باب مايصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها) [١٨] ، و (باب مايكره من السمر بعد العشاء) [١٩] ، و (باب مايكره من البيع) [٢٠] .

النوع السادس :

التراجم التي صرح المؤلف فيها بالحكم من غير نسبته إلى قائل ، مثل قوله (باب كراهية الصلاة في المقابر) [٢١] ، و(باب تحريم التجارة في الخمر) [٢٢] ، و(باب كراهية السخب في الأسواق)[٢٣] .

والنوع الأول لا علاقة له باستخراج الأحكام الشرعية ، ومن ثم فهو خارج عن موضوع هذا البحث .

والأنواع من الثاني إلى الخامس لم يصرح فيها الإمام البخاري بالحكم ، ومن ثَمَّ لم تدخل في هذا البحث ، وإني لآمل أن يُهيِّئ الله لها باحثاً يستخرج بواسطتها القواعد الأصولية التي بنى عليها الإمام البخاري هذه التراجم .

فهذا البحث اقتصرت فيه على التراجم التي وُجد الحكم فيها صريحًا من غير نسبة لقائل ، بحيث يتأكد الباحث أن البخاري يرى هذه الأحكام وتوصل إليها باجتهاده ، وهذه التراجم منها مايتعلق بالمسائل الأصولية مباشرة بحيث يقرر فيها حكماً أصولياً ، ومنها مايقرر فيه حكماً فقهياً مبنياً على دليله فيأتي الباحث فيوضح القاعدة الأصولية التي استخرج بواسطتها هذا الحكم من هذا الدليل .

وقد رتبت هذا البحث من مقدمة وتمهيد وبابين ، وهذه هي **المقدمة** فيها أهمية الموضوع وحدوده وخطة البحث ومنهجه .

والتمهيد في ترجمة الإمام البخاري باختصار شديد لأني قد كفيت المؤنة في ذلك .

الباب الأول: الآراء الأصولية التي صرح بها الإمام البخاري، وفيه أربعة فصول :

- **الفصل الأول : الآراء الأصولية التي صرح بها الإمام البخاري في مباحث السنة، وفيه مبحثان :**

الأول : حجية السنة الإقرارية .

الثاني : حجية خبر الواحد .

- **الفصل الثاني : الآراء الأصولية التي صرح بها في مباحث الإجماع، وفيه مبحثان :**

الأول : قطعية الإجماع .

الثاني : عدم اعتبار العوام في الإجماع .

- **الفصل الثالث : الآراء الأصولية التي صرح بها في الأدلة المختلف فيها، وفيه أربعة مباحث :**

الأول : عمل أهل المدينة .

الثاني : حجية القياس .

الثالث : تعريف الصحابي .

الرابع : العرف .

- **الفصل الرابع : الآراء الأصولية التي صرح بها في دلالات الألفاظ، وفيه ثلاثة مباحث :**

الأول : دلالة الأمر على الوجوب .

الثاني : دلالة النهي على التحريم .

الثالث : صرف الأمر والنهي عن ظاهرهما للقرائن .

الباب الثاني: الآراء الأصولية المستنبطة من كلام الإمام البخاري، وفيه ثمانية فصول :

- **الفصل الأول : آراؤه المتعلقة بالحكم الشرعي ،وفيه مبحثان :**

الأول : عدم التفريق بين الواجب والفرض .

الثاني : دلالة لفظ (كتب) على الوجوب .

- **الفصل الثاني : آراؤه المتعلقة بالسنة النبوية ، وفيه ثلاثة مباحث :**

الأول : حجية الأفعال النبوية .

الثاني : دلالة الأفعال النبوية .

الثالث : حجية السنة الإقرارية .

- **الفصل الثالث : آراؤه المتعلقة بالأدلة المختلف فيها ، وفيه خمسة مباحث :**

الأول : حجية القياس .

الثاني : حجية شرع من قبلنا المنقول بشرعنا .

الثالث : حجية شرع من قبلنا المنقول بطريقهم .

الرابع : حجية قول الصحابي .

الخامس : إعمال العرف في تفسير الألفاظ المحتملة .

- **الفصل الرابع : آراؤه المتعلقة بالأمر ، وفيه خمسة مباحث :**

الأول : دلالة الأمر على الوجوب .

الثاني : دلالة صيغة افعل على الأمر .

الثالث : دلالة صيغة افعل على الوجوب .

الرابع : دلالة فعل المضارع المسبوق بلام الأمرعلى الوجوب

الخامس : صرف الأمر عن الوجوب لعدم فعل النبي ﷺ له .

- **الفصل الخامس : آراؤه المتعلقة بالنهي ، وفيه ثلاثة مباحث :**

الأول : دلالة صيغة لاتفعل على النهي .

الثاني : دلالة النهي على الفساد .

الثالث : دلالة النهي المصروف عن التحريم .

- **الفصل السادس : آراؤه المتعلقة بالنهي ، وفيه أربعة مباحث :**

الأول : دلالة الاسم الموصول (من) على العموم .

الثاني : دلالة النكرة في سياق النفي على العموم .

الثالث : دلالة الجمع المعرف بـ (أل) على العموم .

الرابع : دلالة الاسم المفرد المعرف بـ (أل) لغير المعهود .

- **الفصل السابع : آراؤه المتعلقة بالمفاهيم ، وفيه مبحثان :**

الأول : مفهوم الموافقة .

الثاني : مفهوم المخالفة .

- **الفصل الثامن : آراؤه المتعلقة بباقي مباحث الدلالات ، وفيه ثلاثة مباحث :**

الأول : دلالة السياق .

الثاني : دلالة الاقتضاء .

الثالث : دلالة (أو) على التخيير .

- **الخاتمة وفيها خلاصة البحث وأهم نتائجه وتوصياته :**

أما عن منهج البحث فبالنسبة للآراء الأصولية التي صرح بها الإمام البخاري فقد ذكرت آراءه الأصولية التي ذكرها في تراجم الأبواب دالة على اختيارات أصولية وقارنتها برأي جماهير العلماء ، وذكرت استدلالات البخاري التي استدل بها مطلقاً ، كما استوعبت بحث المسائل التي خالف فيها الجمهور .

أما بالنسبة للآراء الأصولية التي تفهم من كلام الإمام البخاري فقد ذكرت رأيه في المسألة الفقهية ، ثم ذكرت الدليل الذي اعتمد عليه ومن ثم استنبطت القاعدة الأصولية التي استخرج بواسطتها هذا الحكم من هذا الدليل .

هذا وأسأل الله عز وجل أن يوفقني للقول الصواب والعمل السديد ، وأن يجنبني الزلل في القول والعمل ، وأن يرزقني النية الصالحة والأجر الجزيل والرفعة في الدرجات .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

التمهيد :

وفيه ترجمة موجزة للإمام البخاري :[٢٤]

هو الإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري. ولد سنة ٢٥٦ ببخارى وتوفي سنة ٢٩١ ـ بسمرقند .

من مؤلفاته : الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، المعروف بصحيح البخاري. وخلق أفعال العباد، والتاريخ الكبير والتاريخ الأوسط والتاريخ الصغير، والضعفاء الصغير، والكنى، والأدب المفرد، ورفع اليدين في الصلاة، والقراءة خلف الإمام.

قال المزي : «البخاري الحافظ صاحب الصحيح إمام هذا الشأن والمقتدى به فيه والمعول على كتابه بين أهل الإسلام» [٢٥]. وقال ابن حجر عنه : «جبل الحفظ وإمام الدنيا في فقه الحديث» [٢٦].

الباب الأول: الآراء الأصولية التي صرح بها الإمام البخاري

الفصل الأول : الآراء الأصولية التي صرح بها في مباحث السنة

وفيه مبحثان :

المبحث الأول :حجية السنة الإقرارية

ذكر الإمام البخاري القول بحجية ما أقره النبي ﷺ فقال «باب من رأى ترك النكير من النبي ﷺ حجة لا من غير الرسول »[٢٧].

وأيد ذلك بما ورد « أن جابر بن عبدالله حلف أن ابن صياد الدجال، فسئل : تحلف بالله؟قال : سمعت عمر يحلف على ذلك عند النبي ﷺ فلم ينكره النبي ﷺ» [٢٨] وفي الباب الذي بعده أن الضب أكل على مائدة رسول الله ﷺ فاستدل بذلك ابن عباس على أنها ليست للتحريم[٢٩].

والأصوليون يرون حجية السنة الإقرارية [٣٠].

المبحث الثاني: حجية خبر الواحد

قرر الإمام البخاري صحة الاعتماد على خبر الواحد وحجيته فهو يقول: «باب ماجاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام»[٣١]. واستدل البخاري لذلك بعدد من الأدلة، منها:

١ ـ قوله تعالى: ﴿فَلَوْلا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾ [التوبة: ١٢٢] الآية، قال: ويسمى الرجل طائفة لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ [الحجرات: ٩] فلو اقتتل رجلان دخلا في معنى الآية.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ﴾ [الحجرات: ٦]. فيقبل خبر غير الفاسق بدون تبين.

٣ ـ أن النبي ﷺ كان يبعث أمراءه واحداً بعد واحد[٣٢]، كما أنه قد كثر النقل في أن النبي ﷺ كان يأمر بالاعتماد على قول الواحد أو الاثنين في التعليم والأذان والصلاة[٣٣].

٤ ـ كما استدل الإمام البخاري بعدد من آثار الصحابة قبلوا فيها خبر الآحاد[٢٤].

والاحتجاج بخبر الواحد هو مذهب جمهور الأصوليين[٣٥]، وكان من ضمن ما استدلوا به على ذلك الأدلة التي ذكرها المؤلف وقد قرروا وجه الاستدلال بها والاعتراضات عليها والأجوبة عنها، وعرضوا الدليل الرابع بصورة أخرى حيث حكوا فيه الإجماع[٣٦].

الفصل الثاني : الآراء الأصولية التي صرح بها الإمام البخاري في مباحث الإجماع :

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : قطعية الإجماع .

يرى الإمام البخاري نقض قضاء القاضي بما يخالف الإجماع فهو يقول : « باب إذا قضى الحاكم بجور، أو خلاف أهل العلم فهو رد»[٣٧]، ومعنى هذا أنه يرى أن الإجماع يفيد القطع بدلالة أنه يرى نقض قضاء القاضي المخالف له. والقول بأن الإجماع يفيد القطع هو مذهب الجمهور[٣٨].

المبحث الثاني : عدم اعتبار العوام في الإجماع

ظاهر كلام الإمام البخاري عدم اعتبار العوام في الإجماع، بدلالة أنه فسر بعض أدلة حجية الإجماع بأهل العلم، فقال : «باب قول النبي ﷺ (لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق يقاتلون)[٣٩] وهم أهل العلم»[٤٠].

كما أنه قرر عدم اعتبار العوام في موطن آخر فقال : « وما أمر النبي ﷺ بلزوم الجماعة وهم أهل العلم »[٤١].

واستدل على ذلك بقول النبي ﷺ (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين وإنما أنا قاسم ويعطي الله، ولن يزال أمر هذه الأمة مستقيماً حتى تقوم الساعة أو حتى يأتي أمر الله)[٤٢].

ولم يذكر وجه الاستدلال، لكن يظهر أنه استدل به من جهة أن النص مدح أولاً أهل الفقه في الدين، ثم بين حجية الإجماع وبيّن اعتبار قول أهل الإجماع وبدلالة السياق السابق يظهر أن المراد في الجميع هم أهل العلم. وجمهور الأصوليين على هذا القول[٤٣]، ولم أجد من استدل بهذا الحديث هنا.

الفصل الثالث : الآراء الأصولية التي صرح بها في الأدلة المختلف فيها :

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : عمل أهل المدينة المنقول عن زمن النبوة .

قرر الإمام البخاري أن ماتناقله أهل المدينة وعملوا به من زمن النبوة فإنه حجة شرعية، فيقول في ذلك : « باب صاع المدينة، ومد النبي ﷺ وبركته، وماتوارث أهل المدينة من ذلك قرناً بعد قرن »[٤٤] .

وأورد الإمام البخاري في هذا الباب عدداً من الآثار، هي :

١ ـ قال السائب بن يزيد : كان الصاع على عهد النبي ﷺ مداً وثلثاً بمدكم اليوم فزيد فيه في زمن عمر بن عبدالعزيز [٤٥] .

٢ ـ قال نافع : كان ابن عمر يعطي زكاة رمضان بمد النبي ﷺ المد الأول، وفي كفارة اليمين بمد النبي ﷺ [٤٦] .

٣ ـ قال مالك : مدنا أعظم من مدكم، ولانرى الفضل إلاّ في مد النبي ﷺ، لو جاءكم أمير فضرب مداً أصغر من مد النبي ﷺ؛ بأي شيء كنتم تعطون؟ قال أبو قتيبة : كنا نعطي بمد النبي ﷺ[٤٧] . وقد حكى جماعة من العلماء الاتفاق على حجية ذلك [٤٨] .

المبحث الثاني : حجية القياس .

قد يفهم من كلام الإمام البخاري عدم القول بحجية القياس[٤٩]، ويؤخذ ذلك مما يأتي :

أولاً : أنه أورد في أحد تراجمه عبارة يفهم منها ذم الرأي، وأن القياس تكلف فقال : (باب مايذكر من ذم الرأي وتكلف القياس) [٥٠] .

ثانياً : أنه أورد في الباب السابق قول النبي ﷺ : (أن الله لاينزع العلم بعد أن أعطاكموه انتزاعاً، ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم فيبقى ناس جهال يستفتون فيفتون برأيهم، فيضلون ويضلون) [٥١].

ثالثاً : أنه أورد في الباب السابق قول سهل بن حنيف : « اتهموا رأيكم على دينكم» [٥٢].

رابعاً : أن الإمام البخاري يرى أن النبي ﷺ لم يحكم بالقياس في المسائل التي وردت عليه ولانص فيها، بل انتظر النص، قال البخاري : باب ماكان النبي يسأل مما لم ينزل عليه الوحي فيقول : لا أدري، أو لم يجب حتى ينزل عليه الوحي، ولم يقل برأي ولا بقياس[٥٣]. واستدل على ذلك بأن النبي ﷺ سئل : كيف أصنع في مالي فلم يجب حتى نزل الوحي بآية الميراث [٥٤].

خامساً: استدل على ماقرره من عدم الرجوع النبي ﷺ للقياس بقوله تعالى : «إنا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله» [٥٥] ولم يقل بما رأيت .

سادساً: حمل الإمام البخاري المسائل التي قيل فيها بأن النبي ﷺ قاس فيها على أنه أراد التقريب ليُفهم الحكم وليس لتقرير حجية القياس فهو يقول « باب من شبه أصلاً معلوماً، وقد بين النبي ﷺ حكمهما ليفهم السائل » [٥٦].

أما جمهور الأصوليين فإنهم يرون حجية القياس [٥٧]، ويسوقون على ذلك أدلة عديدة[٥٨]. وأجاب الجمهور على ماذكره البخاري من أدلة بأجوبة عديدة ملخصها مايأتي :

أولاً : أن ماورد في منع قول الإنسان بما رآه يعني فيما لايرجع إلى أصل يقاس عليه، توفيقاً بين ذلك وبين النصوص الواردة في حجية القياس[٥٩].

ثانياً : أن المسائل التي انتظر فيها النبي ﷺ ليس لها أصول يقاس عليها في الشريعة، فلابد من انتظار الوحي فيها[٦٠]. والذي يظهر لي أن الإمام البخاري لايخالف الجمهور في ذلك بل هو موافق لهم ويدل على ذلك أمور :

أولاً : أن البخاري قال : « باب مايذكر من ذم الرأي وتكلف القياس « مما يدل على أنه إنما ينكر القياس المتكلف فقط، وليس جميع الأقيسة، قال ابن حجر : « وأشار بقوله : «من» إلى أن بعض الفتوى بالرأي لاتذم، وهو إذا لم يوجد النص من كتاب أو سنة أو إجماع، وقوله : « وتكلف القياس » أي إذا لم يجد الأمور الثلاثة واحتاج إلى القياس، فلا يتكلفه، بل يستعمله على أوضاعه ولايتعسف في إثبات العلة الجامعة»[٦١].

ثانياً : كون البخاري يرى أن النبي ﷺ لم يستعمل القياس ليس معناه منع المجتهدين بعده من ذلك . كما أن بعض الأصوليين يرى أن النبي ﷺ ليس متعبداً بالاجتهاد[٦٢]، ومع ذلك يجعل القياس حجة شرعية في حق المجتهدين بعده .

ثالثاً : أن ما أورده الإمام البخاري من ذم الرأي إنما يراد به المقابل للنص ؛ كما في قول سهل : « اتهموا رأيكم على دينكم »[٦٣]، أو الرأي المجرد الصادر من غير المجتهد كما في حديث : «فيبقى ناس جهال يستفتون فيفتون برأيهم »[٦٤]، قال ابن حجر موضحاً مراد الإمام

البخاري : « قوله - باب مايذكر من ذم الرأي أي الفتوى بما يؤدي إليه النظر، وهو يصدق على مايوافق النص وعلى مايخالفه، والمذموم منه مايوجد النص بخلافه، وأشار بقوله «من» إلى أن بعض الفتوى بالرأي لاتذم وهو إذا لم يوجد النص من كتاب أو سنة أو إجماع»[٦٥].

رابعاً : أن الإمام البخاري يُعنون بعض الأبواب بعنوان يتعلق بمحل معين ثم يورد في هذا الباب نصوصاً لاتتعلق بهذا المحل بنصها، وإن كان الحكم يفهم من خلال استعمال القياس، مما يدلنا على أن البخاري يرى صحة الاستدلال بالقياس، وسيأتي لذلك مثال فيما يأتي .

خامساً : أن الإمام البخاري من علماء الأمة الذين لهم مكانة ومنزلة فيها، ولو كان لايرى الاحتجاج بالقياس، أو يفهم ذلك من كلامه لاشتهرت النسبة إليه بذلك .

سادساً : أن صحيح البخاري موضع عناية الأمة، بل هو من أكثر الكتب التي اشتغلت الأمة بالعناية بها من خلال روايته وشرحه والتعليق عليه والاعتراض على مواطن منه ونحو ذلك، فلو كان القول بعدم صحة استنباط الأحكام الشرعية بواسطة القياس يفهم من كلام البخاري لكان موضع عناية من هؤلاء العلماء الذين اهتموا بصحيح البخاري .

المبحث الثالث : تعريف الصحابي

يكتفي الإمام البخاري في كون الرجل صحابياً باشتراط رؤيته للنبي ﷺ حالة كونه مسلماً فهو يقول : « ومن صحب النبي ﷺ أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه »[٦٦]. وهذا مذهب الحنابلة[٦٧] وأكثر المحدثين[٦٨] وبعض الشافعية[٦٩]. واستدل لهذا القول بأنه مقتضى اللغة؛ لأن الصحبة تطلق لغة

على المصاحبة اليسيرة كما تطلق على المصاحبة الكثيرة، ومن هنا يقال صحبه ساعة، ولو قال قائل : صحبت فلاناً لم يقبح سؤاله : هل صحبته شهراً أو يوماً أو لحظة ﷺ ولو حلف ليصحبن فلاناً برَّ بصحبته ولو زمناً قليلاً [٧٠].

والقول الثاني في المسألة : أن الصحابي هو من رأى النبي ﷺ متبعاً له ولازمه مدة . وهذا قول الحنفية [٧١] وبعض الشافعية [٧٢] وبعض المالكية [٧٣] وبعض المحدثين [٧٤]. واستدل لهذا القول بأن مقتضى العرف تخصيص لفظ الصحبة بالملازمة كما يقال أصحاب الكهف لأنهم لازموه [٧٥]. والذي يترجح لديَّ هو القول الثاني لأمور :

الأول : أن الكتب اللغوية تفسر الصحبة بالمعاشرة والملازمة [٧٦]، قال في القاموس : « صحبه كسمعه . . . عاشره . . . واستصحبه دعاه إلى الصحبة ولازمه »[٧٧]، وفي لسان العرب : «صاحبه عاشره»[٧٨]، وقال : « وكل مالازم شيئاً فقد استصحبه »[٧٩]، ولفظ العشرة يشعر بطول الزمن كما في لسان العرب : « العشرة المخالطة » [٨٠].

الثاني : ما ورد في الحديث من أن النبي ﷺ قال : « لاتزالون بخير مادام فيكم من رآني وصاحبني »[٨١] مما يظهر معه أن للصحبة معنى مغايراً لمجرد الرؤية .

المبحث الرابع : العرف

من الأدلة التي يرى الإمام البخاري اعتبارها « العرف » فهو يقول : «باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والكيل والوزن »[٨٢] . وإعمال العرف من الأمور المتفق عليها في الجملة، قال القرافي : «وأما العرف فمشترك بين المذاهب، ومن استقرأها وجدهم يصرخون بذلك فيها » [٨٣]. واستدل الإمام البخاري على هذه القاعدة بأدلة منها :

١ ـ قول الله عز وجل : ﴿ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء : ٦].

٢ ـ أن أبا طيبة حجم النبي ﷺ دون شرط سابق فأمر له النبي ﷺ بصاع من تمر[٨٤].

٣ ـ ولما سألت امرأة عن حكم أخذها من مال زوجها الذي لاينفق عليها قال لها النبي ﷺ: (خذي أنت وبنوك مايكفيك بالمعروف)[٨٥]. كما أورد بعض الآثار التي تؤيد رأيه في ذلك .

الفصل الثالث : الآراء الأصولية التي صرح بها في دلالات الألفاظ

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : دلالة الأمر على الوجوب.

قرر الإمام البخاري أن الأصل في الأوامر أن تكون للوجوب، فقال : «باب نهي النبي ﷺ على التحريم إلاّ ماتعرف إباحته وكذلك أمره »[٨٦]. ولايتصور أن يقصد الإمام البخاري بهذه اللفظة أن أمره دال على التحريم كالنهي، ومن هنا قال الشراح تفسيراً لكلامه هذا : « أي يحرم مخالفته لوجوب امتثاله »[٨٧]. وذكر جماعة من الأصوليين أن القول بدلالة الأمر على الوجوب هو قول الجمهور خلافاً لبعضهم[٨٨]. بينما يرى الغزالي أن العلماء متفقون على دلالة الأمر على الوجوب والخلاف المحكي في المسألة إنما هو متجه نحو دلالة صيغة (افعل) على الأمر، قال الغزالي : « إن قول الشارع : أمرتكم بكذا أو أنتم مأمورون بكذا أو قول الصحابي : أمرت بكذا، كل ذلك صيغ دالة على الأمر، وإذا قال : أوجبت عليكم أو فرضت عليكم أو أمرتكم بكذا أو أنتم معاقبون على تركه فكل ذلك يدل على الوجوب ولو قال : أنتم مثابون على فعل كذا ولستم معاقبين على تركه فهو صيغة دالة على الندب فليس في هذا خلاف، وإنما الخلاف في أن قوله : (افعل) هل يدل على الأمر بمجرد صيغته إذا تجرد عن القرائن؟»[٨٩].

المبحث الثاني : دلالة النهي على التحريم

قرر الإمام البخاري أن النهي يفيد التحريم فهو يقول : « باب نهي النبي ﷺ على التحريم إلاّ ماتعرف إباحته »[٩٠]. ولم يذكر في هذا الباب أدلة على هذه القاعدة ولا أمثلة لها . وقد ذكر طائفة من العلماء أن جمهور العلماء يرون أن النهي المجرد عن القرائن يقتضي التحريم [٩١]، وذكر آخرون أن هذه المسألة يجري فيها خلاف مماثل للخلاف في اقتضاء الأمر للوجوب [٩٢] ، بينما ذكر بعض المالكية أن هناك من يرى دلالة النهي على التحريم ولايرى دلالة الأمر على الوجوب لأن الاعتناء بدرء المفاسد أكثر من الاعتناء بجلب المصالح [٩٣] .

المبحث الثالث : صرف الأمر والنهي عن ظاهرهما للقرائن

يرى الإمام البخاري أن القرائن يصرف بها ظاهر الأمر عن الوجوب، والنهي عن التحريم، فهو يقول : « باب نهي النبي ﷺ على التحريم إلاّ ماتعرف إباحته، وكذلك أمره» [٩٤] . واستدل على ذلك بما يأتي :

١ ـ أن النبي ﷺ أمر من حج قارناً ولم يسق الهدي بالتمتع بعد الطواف والسعي، فقال : « أحلوا وأصيبوا من النساء »[٩٥] فلم يفهم الصحابة التحريم، ولعل ذلك لأنه أمر بعد حظر وقال جابر : ولم يعزم علينا، لكن أحلّهن لهم [٩٦] .

٢ ـ قول النبي ﷺ : (صلوا قبل صلاة المغرب)، قال في الثالثة : (لمن شاء)[٩٧] فلما ورد لفظ لمن شاء فهم أن الأمر ليس للوجوب ومن هنا قال الصحابي : خشية أن يتخذها الناس سنة [٩٨] أي طريقة دائمة .

الباب الثاني: الآراء الأصولية المستنبطة من كلام الإمام البخاري وفيه ثمانية فصول:

الفصل الأول: آراؤه المتعلقة بالحكم الشرعي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: عدم التفريق بين الواجب والفرض

قرر الإمام البخاري أن الزكاة واجبة فقال: «باب وجوب الزكاة»[٩٩] واستدل على ذلك بحديث: (أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم)[١٠٠]. واستدلال البخاري بقوله (افترض) على الوجوب يدل على أنه يرى ترادفهما. كما يرى الإمام البخاري أن قيام الليل ليس واجباً فقال: «باب تحريض النبي ﷺ على قيام الليل والنوافل من غير إيجاب»[١٠١]. واستدل على ذلك بما ورد أن النبي ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم[١٠٢]، وقال عن صلاة الليل: «لم يمنعني من الخروج إليكم إلاّ أني خشيت أن تفرض عليكم»[١٠٣]. فاستدل بالنصوص الواردة بنفي الفرضية على نفي الوجوب، مما يدل على أنه يرى أنهما بمعنى واحد. وقرر الإمام البخاري وجوب صوم رمضان فقال: «باب وجوب صوم رمضان»[١٠٤]. واستدل على ذلك بما ورد في فرضية صوم رمضان فلما سأل الأعرابي رسول الله ﷺ: أخبرني بما فرض الله علي من الصيام؟ قال: (شهر رمضان إلاّ أن تطوع شيئا)[١٠٥]، وقال ابن عمر: صام النبي ﷺ عاشوراء وأمر بصيامه فلما فرض رمضان ترك[١٠٦]، وقالت عائشة: أمر رسول الله ﷺ بصيامه - عاشوراء - حتى فرض رمضان[١٠٧].

ومما سبق يتضح أن الإمام البخاري يرى ترادف كلمتي الواجب والفرض.

المبحث الثاني: دلالة لفظ : (كتب) على الوجوب

قرر الإمام البخاري أن صوم رمضان واجب فقال : « باب وجوب صوم رمضان »[١٠٨]. واستدل البخاري على ذلك بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣]. فاستفاد من قوله كتب عليكم الصيام وجوب الصيام مما يدل على أنه يرى أن لفظة (كتب) دالة على الوجوب .

الفصل الثاني: آراؤه المتعلقة بالسنة النبوية

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : حجية الأفعال النبوية

يرى الإمام البخاري صحة صلاة الجمعة إذا ترك كثير من الناس الإمام وهو يخطب، حيث يقول : « باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقي جائزة »[١٠٩]. واستدل البخاري على ذلك بأن الصحابة كانوا يصلون مع النبي ﷺ فلما أقبلت عير تحمل طعاماً التفتوا إليها حتى مابقي مع النبي ﷺ في الصلاة إلاّ اثني عشر رجلاً[١١٠]. فاستدل البخاري بفعل النبي ﷺ مما يدل على أنه يرى حجية الأفعال النبوية .

المبحث الثاني: دلالة الأفعال النبوية

اختار الإمام البخاري جواز كون الإجارة لاتلي العقد مباشرة، فهو يقول: « باب إذا استأجر أجيراً ليعمل له بعد ثلاث أو بعد شهر أو بعد سنة جاز »[١١١]. واستدل البخاري على رأيه بأن النبي ﷺ استأجر رجلاً من الديل ليعرفه طريق المدينة وواعده بعد ثلاث[١١٢]. فاستدل بفعل النبي ﷺ.

المبحث الثالث : حجية السنة الإقرارية

قرر الإمام البخاري أن سترة الإمام سترة للمأمومين فقال : « باب سترة الإمام سترة لمن خلفه »[١١٣] . واستدل البخاري على رأيه بما ورد أن أحد الصحابة أرسل حماره فدخلت الصف فلم ينكر ذلك عليه أحد[١١٤] . مما يدل على أنه يرى أن إقرار النبي ﷺ وعدم إنكاره عليه حجة شرعية .

الفصل الثالث:آراؤه المتعلقة بالأدلة المختلف فيها

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : حجية القياس .

ذهب الإمام البخاري إلى إثبات الحد واللعان باشارة الأخرس فقال : « إذا قذف الأخرس امرأته بكتابة أو إشارة أو إيماء معروف فهو كالمتكلم»[١١٥] . واستدل على ذلك بالقياس من جهتين :

الأولى : أن الطلاق معتبر بالإشارة، قال البخاري : « إن طلق بكتابة أو إشارة أو إيماء جاز، وليس بين الطلاق والقذف فرق، فإن قال : القذف لايكون إلاّ بكلام، قيل له : كذلك الطلاق لايكون إلاّ بكلام»[١١٦] .

الثاني : قياس إشارة الأخرس في القذف على ماورد عن النبي ﷺ في الإشارة المعتبرة في الأحكام الشرعية، قال البخاري : « إذا قذف الأخرس امرأته بكتابة أو إشارة أو إيماء معروف، فهو كالمتكلم ؛ لأن النبي ﷺ قد أجاز الإشارة في الفرائض»[١١٧] .

المبحث الثاني : حجية شرع من قبلنا المنقول بشرعنا .

يرى الإمام البخاري صحة الإجارة على إقامة جدار يُخاف من سقوطه فهو يقول : « باب إذا استأجر أجيراً على أن يقيم حائطاً يريد أن ينقض جاز»[١١٨] . واستدل البخاري بقوله تعالى : ﴿ **فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ**

﴿فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف: ٧٧]، وروى مثله من قول النبي ﷺ[١١٩].

فاستدل بقول موسى عليه السلام على جواز ذلك مما يدل على أنه يرى حجية شرع من قبلنا. كما يرى الإمام البخاري أن صلاة الجمعة فرض، فهو يقول: «باب فرض الجمعة»[١٢٠]. وكان مما استدل به البخاري على ذلك حديث: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أتوا الكتاب من قبلنا، ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له»[١٢١]. فأخذ من كون الجمعة قد فرضت عليهم أنها فرضت علينا، وهذا مايعرف بشرع من قبلنا.

المبحث الثالث: حجية شرع من قبلنا المنقول بطريقهم

قرر الإمام البخاري كراهة السخب في الأسواق فقال: «باب كراهية السخب في الأسواق»[١٢٢]. واستدل البخاري على رأيه بما ورد أن النبي ﷺ موصوف في التوراة بأنه ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب في الأسواق[١٢٣]. فاستدلال البخاري على كراهة هذا الأمر بما ورد في التوراة استدلال بشرع من قبلنا المنقول بطريقهم. وقد يقال بأنه استدلال بأن النبي ﷺ كان كذلك لكن ليس في هذاالخبر ذلك، وإنما هو نقل عما في التوراة.

المبحث الرابع: حجية قول الصحابي

ذهب الإمام البخاري إلى أن العمرة واجبة فقال: «باب وجوب العمرة»[١٢٤]. واستدل البخاري على ذلك بأنه قول الصحابة فقال: «قال ابن عمر رضي الله عنهما: ليس أحد إلاّ وعليه حجة وعمرة»[١٢٥]، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: إنها لقرينتها في كتاب الله عز وجل: [١٢٦] ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦][١٢٧] فاستدلال البخاري بما ورد عن الصحابة في ذلك يدل على أنه يرى حجية قول الصحابي.

المبحث الخامس : إعمال العرف في تفسير الألفاظ المحتملة

لفظ (أخدمتك) يحتمل أن يكون عارية ويحتمل أن يكون هبة، وقد رأى الإمام البخاري أن المكلف إذا أطلق هذا اللفظ فإنه يحمل على العرف فهو يقول : « باب إذا قال : أخدمتك هذه الجارية، على مايتعارف الناس فهو جائز، وقال بعض الناس : هذه عارية »[١٢٨] . واستدل البخاري على رأيه بما ورد عن النبي ﷺ أنه قال : هاجر إبراهيم بسارة فأعطوها آجر فرجعت، فقالت : أشعرت أن الله كبت الكافر وأخدم وليدة »[١٢٩] والمراد بذلك التمليك لأن العرف لديهم يقتضيه .

فدل على أن البخاري يرى حمل الألفاظ المحتملة على حسب العرف .

الفصل الرابع: آراؤه المتعلقة بالأمر

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول: دلالة الأمر على الوجوب

قرر الإمام البخاري وجوب التكبير في الصلاة فقال : « باب إيجاب التكبير »[١٣٠] . واستدل البخاري بحديث : « إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا »[١٣١] . وقوله (كبّروا) أمر استخرج البخاري بواسطته وجوب التكبير، مما يدل على أنه يرى أن الأمر مفيد للوجوب . كما قرر الإمام البخاري وجوب الزكاة بقوله : «باب وجوب الزكاة»[١٣٢] . واستدل على ذلك بقوله تعالى : ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] ، وحديث : (أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم)[١١٣٣] وقوله ﷺ : (آمركم بأربع ذكر منها : إيتاء الزكاة)[١٣٤] . فقرر البخاري وجوب الزكاة بناء على هذه الأوامر، مما يدل على أنه يرى أن الأمر يدل على الوجوب .

المبحث الثاني: دلالة صيغة افعل على الأمر

ذكر الإمام البخاري أن من لم يتم ركوعه فإنه يؤمر بالإعادة فقال: «باب أمر النبي ﷺ الذي لايتم ركوعه بالإعادة »[١٣٥]. واستدل البخاري على رأيه بقول النبي ﷺ للمسيء صلاته: (ارجع فصلِّ)[١٣٦]. فعلم مما سبق أن الإمام البخاري يرى أن قوله (صلِّ) وهي على صيغة (افعل) أمر من الشارع بالصلاة، مما يدل على أنه يرى أن صيغة افعل دالة على الأمر.

المبحث الثالث: دلالة صيغة افعل على الوجوب

قرر الإمام البخاري وجوب القراءة في الصلاة فقال: (باب وجوب القراءة للإمام والمأموم)[١٣٧]. واستدل البخاري على إيجاب القراءة بقول النبي ﷺ للمسيء صلاته: (إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن)[١٣٨]. وقوله ﷺ (اقرأ) على وزن (افعل) وقد استدل بها البخاري على الوجوب مما يدل على أنه يرى أن صيغة (افعل) دالة على الوجوب. كما قرر الإمام البخاري وجوب النفير فقال: « باب وجوب النفير»[١٣٩]. واستدل البخاري على ذلك بقول النبي ﷺ: (وإذا استنفرتم فانفروا)[١٤٠]. وهذا يظهر أن الإمام البخاري استدل بصيغة افعل على الوجوب.

المبحث الرابع: دلالة الفعل المضارع المسبوق بلام الأمر على الوجوب

اختار الإمام البخاري وجوب قبول المحال للحوالة فهو يقول: « إذا أحال على مليء فليس له رد »[١٤١]. واستدل البخاري على ذلك بقول النبي ﷺ: (من اتبع على مليء فليتبع)[١٤٢]. فقوله (فليتبع) فعل مضارع مسبوق بلام الأمر وقد استدل به البخاري على الوجوب مما يدل على أنه يرى إفادته للوجوب.

المبحث الخامس: صرف الأمر عن الوجوب لعدم فعل النبي ص له

قرر الإمام البخاري عدم وجوب السحور فقال: « باب بركة السحور من غير إيجاب »[١٤٣]. واستدل البخاري على ذلك بأن النبي ﷺ وأصحابه واصلوا ولم يذكر السحور[١٤٤]. فصرف البخاري دلالة الأمر على الوجوب في قوله: (تسحروا)[١٤٥] بعدم فعل النبي ﷺ له وأصحابه ولو كان واجباً لتسحروا.

الفصل الخامس: آراؤه المتعلقة بالنهي

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: دلالة صيغة لاتفعل على النهي

يرى الإمام البخاري أن الاستنجاء باليمين منهي عنه، فهو يقول: «باب النهي عن الاستنجاء باليمين »[١٤٦]. وقد استدل البخاري على ذلك بقول النبي ﷺ: (إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه)[١٤٧]. والقاعدة التي يمكن أن يستنبط بواسطتها هذا الحكم من هذا الدليل هي قاعدة: دلالة صيغة لاتفعل على النهي، ومن هنا فالبخاري يرى أن صيغة (لاتفعل) تدل على النهي فهذا الحديث ليس فيه لفظ النهي وإنما فيه فعل مضارع مسبوق بلا الناهية وقد جعله البخاري مفيدا للنهي مما يدل على أن هذه الصيغة للنهي عنده.

المبحث الثاني: دلالة النهي على الفساد

قال البخاري: « باب لايجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر »[١٤٨] فقرر تحريم الوضوء بذلك. واستدل على هذا الحكم بقول النبي ﷺ: (كل شراب أسكر فهو حرام)[١٤٩]. ولايمكن أن يستنبط هذا الحكم من هذا الدليل إلاّ بتقرير أن النهي والتحريم يدل على الفساد، فلما كان المسكر محرماً كان نجساً فلا يجوز الوضوء به.

المبحث الثالث : دلالة النهي المصروف عن التحريم

رأى الإمام البخاري كراهة السفر بالمصحف إلى بلاد الكفار، فهو يقول : « باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو »[١٥٠] . وقد استدل البخاري على الكراهة بحديث : (نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو)[١٥١]، وقد استدل البخاري على صرفه عن التحريم بأنه « قد سافر النبي ﷺ وأصحابه في أرض العدو وهم يعلمون القرآن »[١٥٢] . فاستدلال البخاري السابق يدل على أنه يرى أن المكروه منهي عنه بحيث إذا صرف النهي عن التحريم حمل على الكراهة ولو لم يكن هناك دليل يدل على ذلك .

الفصل السادس: آراؤه المتعلقة بالعموم

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : دلالة الاسم الموصول (من) على العموم

قرر الإمام البخاري وجوب القراءة على الإمام والمأموم فقال :

«باب وجوب القراءة للإمام والمأموم »[١٥٣] . واستدل البخاري على ذلك بقول النبي ﷺ: (لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)[١٥٤] . فأخذ البخاري من قوله (من لم يقرأ) تعميم الحكم على الإمام والمأموم، مما يدل على أنه يرى أن (من) الموصولة تفيد العموم .

المبحث الثاني : دلالة النكرة في سياق النفي على العموم

يرى البخاري وجوب القراءة في جميع الصلوات فقال : « باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها »[١٥٥] . واستدل البخاري على ذلك بحديث : (لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)[١٥٦] . فقوله : (لا صلاة) نكرة في سياق النفي، وقد استدل البخاري بها على وجوب القراءة في جميع الصلوات مما يدل على أنه يرى أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم .

المبحث الثالث: دلالة الجمع المعرف بـ (أل) على العموم قال البخاري:

(باب ماجاء أن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرئ مانوى، فدخل فيه: الإيمان والوضوء والصلاة)[١٥٧]. ثم استدل الإمام البخاري على أن النية تدخل في عبادة الإيمان بقول النبي ﷺ: (الأعمال بالنية، ولكل امرئ مانوى)[١٥٨]. فقرر البخاري أن الإيمان يدخل في الأعمال ويتم تقرير هذا الاستدلال، بأن الأعمال جمع معرف بأل فأفاد العموم فيدخل فيه الإيمان، مما يدل على أن الإمام البخاري يرى أن الجمع المعرف بـ (أل) يفيد العموم.

المبحث الرابع: دلالة الاسم المفرد المعرف بـ (أل) لغير المعهود على العموم:

قرر البخاري أن عرق المسلم ليس نجساً فقال: (باب عرق الجنب وأن المسلم لاينجس)[١٥٩]. وقد استدل البخاري على هذا الحكم بأن النبي ﷺ قابل أحد الصحابة وهذا الصحابي جنب، فانخنس الصحابي كراهية أن يجالسه وهو جنب فقال له النبي ﷺ: (إن المؤمن لاينجس)[١٦٠].

والقاعدة التي يستنبط بها هذا الحكم من هذا الدليل أن المفرد المعرف بـ (أل) الجنسية يفيد العموم، فإن (المؤمن) اسم مفرد معرف بأل الجنسية فيشمل جميع أجزائه، ومن ذلك العرق.

الفصل السابع: آراؤه المتعلقة بالمفاهيم

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم الموافقة

يرى البخاري كراهة الصلاة في ثوب فيه تصاوير قال رحمه الله: «باب كراهية الصلاة في التصاوير»[١٦١]. واستدل البخاري على ذلك بما ورد أن عائشة كان لها قرام سترت به جانب بيتها فقال لها النبي ﷺ: (أميطي عني

فإنه لاتزال تصاويره تعرض لي في صلاتي)[١٦٢] . فاستدل البخاري بمفهوم الموافقة حيث إن النبي ﷺ كره الستر المعلق أمام المصلي، ففهم منه البخاري كراهة الثوب الملبوس بطريق مفهوم الموافقة.

المبحث الثاني: مفهوم المخالفة

يرى الإمام البخاري أن المناجاة بين اثنين إذا كان في المجلس أكثر من ثلاثة جائزة، قال : « باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة»[١٦٣] . واستدل البخاري على ذلك بقول النبي ﷺ: (إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى رجلان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس)[١٦٤] . ويتم الاستدلال بهذا الحديث على الجواز عندما يكونون أكثر من ثلاثة بتقرير مفهوم المخالفة، سواء مفهوم العدد في قوله (إذا كنتم ثلاثة)، أو مفهوم الغاية في قوله : (حتى تختلطوا بالناس) .

الفصل الثامن: آراؤه المتعلقة بباقي مباحث الدلالات

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : دلالة السياق

ذهب الإمام البخاري إلى تحريم الرجوع في الهبة، فهو يقول : «باب لايحل لأحد أن يرجع في هبته» [١٦٥] . واستدل البخاري بقول النبي ﷺ: «ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه»[١٦٦] . ويفهم مما سبق أن الإمام البخاري أعمل دلالة السياق، فإن الكلب لايحرم عليه الرجوع في قيئه لكن لما ورد في السياق « ليس لنا مثل السوء » دل ذلك على المنع من الرجوع في الهبة لمشابهته لرجوع الكلب في قيئه .

المبحث الثاني: دلالة الاقتضاء

يرى الإمام البخاري صحة قبول الحي انتقال دين على ميت إلى ذمته وتكون حوالة صحيحة فهو يقول : « باب إذا أحال دين الميت على رجل جاز»[١٦٧] . واستدل البخاري على رأيه بأن النبي ﷺ امتنع عن الصلاة على ميت عليه دين ولم يترك وفاءً فقال أحد الصحابة : صل عليه يارسول الله وعليَّ دينه فصلى عليه [١٦٨] . فاستدل بكون النبي ﷺ صحح انتقال الدين إلى ذمة الحي، ولايصح هذا الاستدلال إلاّ بتقرير دلالة الاقتضاء، فكأنه قال : فأجاز انتقاله فصلى عليه .

المبحث الثالث: دلالة (أو) على التخيير

قرر الإمام البخاري أن من حلق شعره وهو محرم مخير بين الإطعام أو الصيام أو النسك فقال : « باب قوله تعالى : ﴿ **فَمَن كَانَ منكُم مَّرِيضاً أَوْ به أَذًى مّن رَّأْسه فَفدْيَةٌ مّن صيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ** ﴾ [البقرة: ١٩٦] وهو مخير »[١٦٩] . واستدل على ذلك أيضاً بحديث : « احلق رأسك وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين أو انسك شاة »[١٧٠] . مما يدل على أنه يرى أن (أو) للتخيير .

الخاتمـــة :

الحمد لله .. وبعد :

فمن خلال هذه الدراسة تظهر لنا عمق الجوانب الأصولية لدى الإمام البخاري رحمه الله وقد اقتصرت هنا على تراجم الإمام البخاري التي وُجد الحكم فيها صريحاً من غير نسبة لقائل سواء كانت متعلقة بالقواعد الأصولية مباشرة أو فيها حكم فقهي مبني على دليل شرعي فيتم إبراز القاعدة التي استخرج بواسطتها هذا الحكم من هذا الدليل . هذه خلاصة البحث، أما عن نتائجه، فقد تم استعراضها في ذات البحث لكن من أهمها ما يأتي :

١ ـ هذه الدراسة تبين لنا أنواع تراجم الإمام البخاري بالنسبة لعلاقتها بالأحكام الشرعية والقواعد الأصولية .

٢ ـ أن القواعد الأصولية كانت محل عناية العلماء في أوائل مراحل التدوين، مما يدل على أنها كانت تحت أنظار العلماء السابقين للتدوين في زمن الصحابة والتابعين، بل هي موجودة في زمن التشريع، لأن كثيراً من القواعد مبنية على أدلة شرعية .

٣ ـ يفهم من كلام البخاري موافقته للجمهور في عدم التفريق بين الواجب والفرض .

٤ ـ استفاد الإمام البخاري الوجوب من لفظة كتب .

٥ ـ استدل البخاري بالأفعال النبوية وبالسنة الإقرارية التي قرر حجيتها كما قرر حجية خبر الواحد .

٦ ـ رأى الإمام البخاري نقض حكم القاضي المخالف للإجماع مما يدل على أنه يرى أن الإجماع دليل قطعي .

٧ ـ ظاهر كلام البخاري عدم اعتبار العوام في الإجماع .

٨ ـ استدل البخاري بعمل أهل المدينة المنقول عن زمن النبوة .

٩ ـ قد يفهم من كلام الإمام البخاري عدم القول بحجية القياس، وبتمحيص النظر ظهر لي أنه يرى حجيته، والعبارات عنه في ذم القياس إنما هي في ذم المتكلف منه مما هو مقابل للنص، ويدل على ذلك أن البخاري استعمل القياس، وكان من عادته أن يعنون بشيء ثم يورد نصوصاً لاتتعلق بذلك الشيء بذاته، ولايفهم حكمه من هذا النص إلاّ بواسطة القياس .

١٠ ـ استدل البخاري بشرع من قبلنا المنقول بشرعنا ممن يدل على أنه يرى حجيته .

١١ ـ يفهم من استدلال البخاري بقول الصحابي أنه يرى حجيته، لكنه اكتفى في تفسير الصحابي باشتراط الرؤية مع المتابعة، وجمهور

الأصوليين يزيدون اختصاص الصاحب به، وقد ظهر لي من خلال البحث ترجح رأي جمهور الأصوليين .

١٢ ـ أعمل البخاري العرف ووضعه من الأدلة الشرعية واستدل لذلك بعدد من الأدلة ..

١٣ ـ هناك موافقة بين البخاري وجمهور الأصوليين في دلالة الأمر على الوجوب ودلالة النهي على التحريم وصرف الأمر والنهي عن ظاهره للقرائن المحتفةبه، ودلالة افعل على الأمر، ودلالة المضارع المسبوق بلام الأمر عليه، ودلالة النهي على الفساد، ودلالة النهي المصروف عن التحريم على الكراهة .

١٤ ـ استدل الإمام البخاري ببعض ألفاظ العموم في مسائل عامة مما يدل على أنه يرى إفادتها للعموم .

١٥ ـ كما استدل البخاري بمفهوم الموافقة والمخالفة ودلالة السياق ودلالة الاقتضاء . وهذه النتائج تظهر بعض منزلة الإمام البخاري العلمية في القواعد الأصولية . وهذا يدعونني إلى التوصيتين الآتيتين :

الأولى : الاهتمام بالآراء الأصولية الموجودة في صحيح البخاري التي كانت خارج محل الدراسة .

الثانية : الاهتمام بكتب الأحاديث النبوية وخصوصاً الكتب المسندة التي اهتم أصحابها بكتابة عناوين لأبوابها لأن ذلك يفيدنا في معرفة المراحل الأولى لتدوين القواعد الأصولية، ويفيدنا في تعرف التطور التاريخي لهذا العلم سواء في مصطلحاته أو في الآراء فيه، كما يفيدنا في إظهار أدلة أخرى للقواعد الأصولية لم يذكرها الأصوليون، ويفيدنا في تعرف بعض تطبيقات القواعد الأصولية . ولايعني ذلك إغفال غيرها

من الكتب كالشروح أو الكتب المؤلفة في ترتيب المدونات الحديثية فإن لها مشاركة قوية في ذلك . هذا وأسأل الله للجميع التوفيق والهداية للرجوع إلى المصادر الأصلية في مسائلنا العلمية . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الهوامش

(١) مقدمة فتح الباري لابن حجر ص٧، عمدة القاري ١/ ٥ .

(٢) شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٥٠، مقدمة ابن الصلاح ص ١٤ ، إرشاد الفحول ص٤٩ .

(٣) مقدمة فتح الباري ص١١ .

(٤) انظر مقدمة فتح الباري ص١١ .

(٥) صحيح البخاري ص١ .

(٦) صحيح البخاري ص٧ .

(٧) صحيح البخاري، ص٧١٨ -٨١١ .

(٨) صحيح البخاري ص٥٨ .

(٩) البخاري ص٦٧ .

(١٠) البخاري ص٧٣ .

(١١) البخاري ص١٧ .

(١٢) البخاري ص٣٦ .

(١٣) البخاري ص٣٩.

(١٤) البخاري ص٤٥ .

(١٥) البخاري ص٤٢ .

(١٦) البخاري ص٤٤ .

(١٧) البخاري ص٤٩ .

(١٨) البخاري ص١٢٠ .

(١٩) البخاري ص١٢٢ .

(٢٠) البخاري ص٤١٢ .

(٢١) البخاري ص٩٢ .

(٢٢) البخاري ص٤٣٦ .

(٢٣) البخاري ص٤١٩ .

(٢٤) انظر ترجمته في: تهذيب الكمال ٢٤/ ٤٣٠، وتاريخ بغداد ٢/ ٤، وطبقات الحنابلة ١/ ٢٧١، وسير أعلام النبلاء ١٢/ ٣٩١، وتذكرة الحفاظ ٢/ ٥٥٥، والبداية والنهاية ١١/ ٢٤، ومقدمة فتح الباري، تاريخ التراث العربي ١/ ١/ ٢٥٦.

(٢٥) تهذيب الكمال ٢٤/ ٤٣١ .

(٢٦) تقريب التهذيب ص٥٢٨ ف ٤٦٧٥ .

(٢٧) صحيح البخاري ص١٥٤٠ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب رقم (٢٣) .

(٢٨) أخرجه البخاري برقم ٥٥٣٧ من حديث محمد بن المنكدر عن جابر .

(٢٩) صحيح البخاري ص٤٥ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة

(٣٠) العدة لأبي يعلى ١/ ٧٢١ ، شرح اللمع ١/ ٦٥ ، نهاية الوصول ٥/ ٥٦١٢، تقريب الوصول ص ١١٧ ، تيسير التحرير ١٢٨/٣ ، شرح الكوكب المنير ٢/ ١٩٤.

(٣١) صحيح البخاري ص٠٢٥١ كتاب أخبار الآحاد باب رقم (١).

(٣٢) صحيح البخاريص٠٢٥١ و ٣٢٥١ وحديث رقم ٤٦٢٧ .

(٣٣) أخرجها البخاري برقم ٦٤٢٧ - ٥٢٢٧ و ٤٥٢٧ و ٥٥٢٧ .

(٣٤) أخرجها البخاري برقم ٣٥٢٧ و ٦٥٢٧ .

(٣٥) المسودةص٢٣٨ ، المستصفى ١/ ١٤٦ ، فواتح الرحموت ٢/ ١٣١ ، تيسير التحرير ٣/ ٨٢ ، شرح تنقيح الفصول ص٣٥٧ ، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٦١ ، إرشاد الفحول ص٤٨ .

(٣٦) الرسالةص١٠٤ ، ٠٢٤ ، أصول السرخسي ١/ ٢٢٣ ، المستصفى ١/ ٨٤١

(٣٧) صحيح البخاري ص٧٠٥١ كتاب الأحكام باب رقم (٥٣) .

(٣٨) الفصول ٣/ ٣٤٦ ، العدة ٤/ ١٠٥٨ ، إحكام الفصول ص٤٣٥ ، الفقيه والمتفقه ١/ ١٥٤ ، البرهان ١/ ٦٧٩ ، القطع والظن عند الأصوليين ١/ ٢١٧ .

(٣٩) انظر ما أخرجه البخاري برقم ١١٣٧ من حديث المغيرة .

(٤٠) صحيح البخاري ص٣٣٥١ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب رقم (٠١) .

(٤١) صحيح البخاري ص٩٣٥ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب رقم ٩١ .

(٤٢) أخرجه البخاري برقم ٢١٣٧ من حديث معاوية .

(٤٣) شرح مختصر الروضة ٣/ ١٣، التمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٠٥٢، المسودة ص٣٣١.

(٤٤) صحيح البخاري ص١١٤١ كتاب كفارات الأيمان باب رقم (٥)

(٤٥) أخرجه البخاري برقم ٢١٧٦ .

(٤٦) أخرجه البخاري برقم ٣١٧٦ .

(٤٧)أخرجه البخاري برقم ٣١٧٦ .

(٤٨) مجموع فتاوى ابن تيمية ٠٢/ ٣٠٣، نفائس الأصول ٦/ ٢٧٠٨، المسودة ص٣٣٢، البحر المحيط ٤/ ٤٨٤، وانظر : فتح الباري ١١/ ٦٠٧، إحكام الفصول ص٤١٤ .

(٤٩) عمدة القاري ٥٢/ ٧٤ .

(٥٠) صحيح البخاري ص١٥٣٢ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب رقم (٧) .

(٥١) أخرجه البخاري برقم ٧٣٠٧ من حديث عبدالله بن عمرو .

(٥٢) أخرجه البخاري برقم ٧٣٠٨ .

(٥٣) صحيح البخاري ص٥٣٢، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب رقم (٨) .

(٥٤) أخرجه البخاري برقم ٧٣٠٩ من حديث جابر .

(٥٥) سورة النساء آية رقم ١٠٥ .

(٥٦) صحيح البخاري ص٣٣٥١ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب رقم (٩٢١) .

(٥٧) التلخيص ٣/ ١٥٤، الوصول ٢/ ٢٤٣، ميزان الأصول ص٥٥٦، المحصول ٢/ ٢٤٥، وانظر : الرسالةص٤٧٦، التبصرةص٤١٩، شرح اللمع ٢/ ٧٦٠، أصول السرخسي ٢/ ١١٨، إحكام الفصول ٢/ ٤٦٠، شرح تنقيح الفصول ص٣٨٥، العدة ٤/ ١٢٨١، التمهيد ٣/ ٣٦٥، المسودةص٣٦٧، شرح مختصر الروضة ٣/ ٢٤٢ .

(٥٨) انظر التفريق بين الأصول والفروع ٢/ ٩٥١ .

(٥٩) فتح الباري ١٣/ ٢٩١ .

(٦٠) فتح الباري ٣١/ ١٩٢ و ٧٨٢ ، عمدة القاري ٥٢/ ٧٤ .

(٦١) فتح الباري ١٣/ ٢٨٢ .

(٦٢) انظر هذا القول في : البرهان ٢/ ١٣٥٦، المستصفى ٢/ ٣٣٥، شرح تنقيح الفصول ص٤٣٦ ، شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٧٥ .

(٦٣) أخرجه البخاري برقم ٧٣٠٨ .

(٦٤) أخرجه البخاري برقم ٧٣٠٧ من حديث عبدالله بن عمرو .

(٦٥) فتح الباري ١٣/ ٢٨٢ .

(٦٦) صحيح البخاري ص٧٤٧ كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ باب رقم (١)، وانظر في نسبة هذا القول له : شرح الكوكب المنير ٢/ ٤٦٥ .

(٦٧) العدة ٣/ ٩٨٧ ، التمهيد ٣/ ١٧٢ ، روضة الناظر ٢/ ٤٠٤ ، شرح مختصر الروضة ٢/ ١٨٥ ، قواعد الأصول ص١٧ ، شرح الكوكب المنير ٢/ ٤٦٥ .

(٦٨) نزهة النظر ص٥٥ ، فتح الباري ٧/ ٣، الإحكام لابن حزم ٢/ ٨٥، الباعث الحثيث ص١٧٩ ، شرح مسلم للنووي ١/ ٣٥ .

(٦٩) الإحكام للآمدي ٢/ ٤٠١ ، زوائد الأصول ص٨٢٣ .

(٧٠) انظر ذلك في : العدة ٣/ ٩٨٨ ، الإحكام للآمدي ٢/ ١٠٤ ، التمهيد لأبي الخطاب ٣/ ١٧٤ ، شرح مختصر الروضة ٢/ ١٨٥ .

(٧١) تيسير التحرير ٢/ ٦٥، التقرير والتحبير ٢/ ٢٦١ ، كشرف الأسرار للبخاري ٢/ ٧١٢ ، فواتح الرحموت ٢/ ١٥٨ .

(٧٢) التلخيص للجويني ٢/ ٤١٤ ، المستصفى ١/ ٥٦١ ، قواطع الأدلة ١/ ٤٧٣ .

(٧٣) شرح تنقيح الفصول ص٥٦٣ .

(٧٤) شرح الكوكب المنير ٢/ ١٧٤ مسند أحمد ٥/ ٢٨ فتح الباري ٧/ ٤.

(٧٥) التلخيص للجويني ٢/ ٤١٤ ، المستصفى ١/ ٥٦١ ، تيسير التحرير ٢/ ٦٦ .

(٧٦) قواطع الأدلة ١/ ٤٧٣ .

(٧٧) القاموس المحيط ١/ ٥٩ (صحب).

(٧٨) لسان العرب ١/ ٩١٥ (صحب).

(٧٩) المرجع السابق .

(٨٠) لسان العرب ٤/ ٤٧٥ (عشر).

(٨١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢/ ١٧٨ (١٢٤٦٣)، والطبراني في الكبير ٢٢/ ٨٦.

(٢٠٧) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/ ٢٠ : « رواه الطبراني من طرق ورجال أحدها رجال الصحيحين »، وقال ابن حجر في فتح الباري (٧ / ٥) : « الحديث أخرجه ابن أبي شيبة وإسناده حسن ».

(٨٢) صحيح البخاري ص٢٣٤ كتاب البيوع باب رقم (٥٩) .

(٨٣) شرح تنقيح الفصول ص٤٨٨ ، وانظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٠١ ، وفتح الباري لابن حجر ٤/ ٤٠٦ ، واعلام الموقعين ٢/ ٣٩٣، ومع اتفاقهم على إعمال العرف، إلاّ أن منهم من جعله دليلاً ومنهم من جعله طريقاً لتطبيق النص .

(٨٤) أخرجه البخاري برقم ٢٢١٠ من حديث أنس .

(٨٥) أخرجه البخاري برقم ٢٢١١ من حديث عائشة .

(٨٦) صحيح البخاري ص١٥٤٣ كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة باب رقم (٢٧) .

(٨٧) فتح الباري ١٣/ ٣٣٧، عمدة القاري ٢٥/ ٧٧ .

(٨٨) العدة ١/ ٢٢٩، أصول السرخسي ١/ ١٥ ، شرح اللمع ١/ ٢٠٦ ، المسودة ص٥ ، تفسير النصوص ٢/ ٢٤٠ ، دلالة الأوامر والنواهي في الكتاب والسنةص٢٣ ، مباحث في الأمر ص٥٧ .

(٨٩) المستصفى ١/ ٧١٤ ، وانظر : البرهان ١/ ٤١٢ ، الإحكام للآمدي ٢/ ٩٥١ .

(٩٠) صحيح البخاري ص٣٤٥ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب رقم (٧٢) .

(٩١) مفتاح الوصول ص٣٧ ، التبصرةص٩٩ ، تفسير النصوص ٢/ ٣٧٩ . وانظر : الرسالة للشافعي ص٣٤٣ ، كشف الأسرار للبخاري ١/ ٥٢٥ .

(٩٢) المنخول ص١٢٦ ، الإحكام للآمدي ٢/ ٢٠٩ ، نهاية الوصول ٣/ ١١٦٩ ، الإبهاج ٢/ ٦٧ ، شرح مختصر الروضة ٢/ ٤٣٠ .

(٩٣) شرح تنقيح الفصول ٨٦١ .

(٩٤) صحيح البخاري ص٣٤٥١ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب رقم ٧٢ .

(٩٥) أخرجه البخاري برقم ٧٦٣٧ من حديث جابر .

(٩٦) أخرجه البخاري برقم ٧٦٣٧ من قول جابر .

(٩٧) أخرجه البخاري من حديث عبدالله المزني برقم ٨٦٣٧ .

(٩٨) أخرجه البخاري برقم ٨٦٣٧ من فول عبدالله المزني .

(٩٩) صحيح البخاري ص٦٧٢ كتاب الزكاة باب رقم (١) .

(١٠٠) أخرجه البخاري برقم ٥٩٣١ من حديث ابن عباس .

(١٠١) صحيح البخاري ص٢٢٢ كتاب التهجد باب رقم (٥) .

(١٠٢) أخرجه البخاري برقم ٨٢١١ من قول عائشة .

(١٠٣) أخرجه البخاري برقم ٩٢١١ من حديث عائشة .

(١٠٤) صحيح البخاري ص٣٧٣ كتاب الصوم باب رقم (١) .

(١٠٥) أخرجه البخاري برقم ١٩٨١ من حديث طلحة .

(١٠٦) أخرجه البخاري برقم ٢٩٨١ .

(١٠٧) أخرجه البخاري برقم ٣٩٨١ .

(١٠٨) صحيح البخاري ص٣٧٣ كتاب الصوم باب رقم (١) .

(١٠٩) صحيح البخاري ص٥٨١ كتاب الجمعة باب رقم (٨٣) .

(١١٠) أخرجه البخاري برقم ٦٣٩ من حديث جابر .

(١١١) صحيح البخاري ص٣٤٤ كتاب الاجارة باب رقم ٤ .

(١١٢) أخرجه البخاري برقم ٤٦٢٢ من حديث عائشة .

(١١٣) صحيح البخاري ص٤٠١ كتاب الصلاة باب رقم (٠٩) .

(١١٤) أخرجه البخاري برقم ٣٩٤ ، من حديث ابن عباس .

(١١٥) صحيح البخاري ص١١٥٠ كتاب الطلاق باب رقم ٥٢ .

(١١٦) صحيح البخاري ص١١٥٠ .

(١١٧) المصدر السابق .

(١١٨) صحيح البخاري ص٤٤٤ كتاب الاجارة باب رقم(٧) .

(١١٩) أخرجه البخاري رقم ٧٦٢٢ من حديث أبي بن كعب .

(١٢٠) صحيح البخاريص٣٧١ كتاب الجمعة باب رقم (١) .

(١٢١) أخرجه البخاري برقم ٦٧٨ من حديث أبي هريرة .

(١٢٢) صحح البخاري ص٩١٤ كتاب البيوع باب رقم (٥) .

(١٢٣) أخرجه البخاري برقم ٥٢١٢ من كلام عبدالله بن عمرو بن العاص قال ابن الأثير في النهاية ٢/ ٣٤٩ (سخب) : "السخب بمعنى الصياح " .

(١٢٤) صحيح البخاري ص١٥٣ كتاب العمرة باب رقم (١) .

(١٢٥) ذكره البخاري تعليقاً، وأخرجه ابن خزيمة (٤/ ٣٥٦ ح ٣٠٦٦) والحاكم ١/ ٤٧١ والدارقطني ٢/ ٢٨٥، والبيهقي ٤/ ٣٥١، وابن أبي شيبةص٢٢١ من الملحق، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(١٢٦) ذكره البخاري تعليقاً وأخرجه الشافعي في الأم ٢/ ١٤٥، والبيهقي ٤/ ٣٥١، وورد عن ابن عباس وجوب الحج بلفظ آخر أخرجه الحاكم ١/ ٤٧١ ، والدارقطني ٢/ ٢٨٥ ، والبيهقي ٤/ ٣٥١، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(١٢٧) صحيح البخاري ص١٥٣ .

(١٢٨) صحيح البخاري ص٥٢٣ كتاب الهبة باب رقم٣٦ .

(١٢٩) أخرجه البخاري برقم ٢٦٣٥ من حديث أبي هريرة .

(١٣٠) صحيح البخاري ص٧٤١، كتاب الأذان باب رقم (٢٨) .

(١٣١) أخرجه البخاري برقم ٣٣٧ و ٤٣٧ من حديث أنس وأبي هريرة .

(١٣٢) صحيح البخاري ص٦٧٢ كتاب الزكاة باب رقم (١) .

(١٣٣) أخرجه البخاري برقم ٥٩٣١ من حديث ابن عباس .

(١٣٤) أخرجه البخاري برقم ٨٩٣١ من حديث ابن عباس .

(١٣٥) صحيح البخاري ص٨٥١ كتاب الآذان باب رقم ٢٢١ .

(١٣٦) أخرجه البخاري برقم ٣٩٧ من حديث أبي هريرة .

(١٣٧) صحيح البخاري ص١٥٠ كتاب الآذان باب رقم (٥٩) .

(١٣٨) أخرجه البخاري برقم (٧٥٧) من حديث أبي هريرة

(١٣٩) صحيح البخاري كتاب الجهاد والسير باب رقم ٧٢ص٧٥٤

(١٤٠) أخرجه البخاري من حديث ابن عباس برقم ٥٢٨٢ .

(١٤١) صحيح البخاري كتاب الحوالات باب رقم (٢ ص) . ٩٤٤

(١٤٢) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة برقم ٨٨٢٢ .

(١٤٣) صحيح البخاري ص٩٧٣ باب رقم (٢٠) .

(١٤٤) أخرجه البخاري من حديث ابن عمر برقم ٢٢٩١ .

(١٤٥) أخرجه البخاري من حديث أنس . برقم ٣٢٩١

(١٤٦) صحيح البخاري ص٨٣ ، كتاب الوضوء، باب رقم (٨١) .

(١٤٧) أخرجه البخاري برقم (٣٥١) في الباب المذكور من حديث أبي قتادة .

(١٤٨) صحيح البخاري ص٤٥ ، كتاب الوضوء باب رقم (١٧) .

(١٤٩) أخرجه البخاري برقم ٢٤٢ من حديث عائشة .

(١٥٠) صحيح البخاري ص٦٠٦ كتاب الجهاد باب رقم ٩٢١ .

(١٥١) أخرجه البخاري برقم ٩٠ ٢٩ من حديث ابن عمر .

(١٥٢) صحيح البخاري ص٦٠٦ .

(١٥٣) صحيح البخاري ص١٥٠ كتاب الأذان باب رقم ٥٩ .

(١٥٤) أخرجه البخاري برقم ٦٥٧ من حديث عبادة بن الصامت .

(١٥٥) صحيح البخاري ص١٥٠ ، كتاب الأذان باب رقم (٥٩) .

(١٥٦) أخرجه البخاري برقم ٦٥٧ من حديث عبادة بن الصامت .

(١٥٧) صحيح البخاري ص١ ٦ ، كتاب الإيمان، باب (١٤) .

(١٥٨) أخرجه البخاري حديث رقم (٤٥) كتاب الإيمان، باب ماجاء أن الأعمال بالنية من حديث عمر .

(١٥٩) صحيح البخاري ص٢٦ ، كتاب الغسل باب رقم (٣٢) .

(١٦٠) أخرجه البخاري حديث رقم (٣٨٢) من حديث أبي هريرة .

(١٦١) صحيح البخاري ص٩٦٢١ كتاب اللباس باب رقم (٣٩) .

(١٦٢) أخرجه البخاري برقم ٩٥٩٥ من حديث أنس .

(١٦٣) صحيح البخاري ص٣٣٣١ كتاب الاستئذان باب رقم (٧٤) .

(١٦٤) أخرجه البخاري برقم ٦٢٩٠ من حديث ابن مسعود .

(١٦٥) صحيح البخاري ص١٢٥ كتاب الهبة باب رقم (٠٣) .

(١٦٦) أخرجه البخاري برقم ٢٢٦٢ من حديث ابن عباس .

(١٦٧) صحيح البخاري ص٩٤٤ كتاب الحوالات باب رقم (٣) .

(١٦٨) أخرجه البخاري برقم ٩٨٢٢ من حديث سلمة بن الأكوع .

(١٦٩) صحيح البخاري ص٩٥٣ كتاب المحصر باب رقم (٥) .

(١٧٠) أخرجه البخاري برقم ٤١٨١ من حديث كعب بن عجرة .

المراجع:

١- الإبهاج في شرح المنهاج، تأليف تقي الدين السبكي وابنه تاج الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى - ١٤٠٤هـ .

٢- الإحكام في أصول الأحكام، تأليف : أبي محمد علي ابن حزم الظاهري، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى - ١٤٠٤هـ .

٣- الإحكام في أصول الأحكام، تأليف : علي بن محمد الآمدي، تحقيق : د . سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية - ١٤٠٦هـ .

٤- إحكام الفصول في أحكام الأصول، تأليف : أبي الوليد الباجي، تحقيق : د. عبدالله الجبوري، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى - ١٤٠٩هـ.

٥- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تأليف : محمد بن علي الشوكاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ.

٦- الأشباه والنظائر، تأليف : ابن نجيم الحنفي (مع حاشية ابن عابدين) تحقيق : محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .

٧- أصول السرخسي، تحقيق : أبي الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دون تاريخ .

٨- إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف شمس الدين محمد بن قيم الجوزية، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية - ١٣٩٧هـ .

٩- البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف : بدرالدين الزركشي، تحرير : عبدالقادر الحاتمي وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، الطبعة الأولى -١٤٠٩هـ .

١٠- البداية والنهاية، تأليف : الحافظ ابن كثير، مكتبة المعارف، بيروت، الطبعة الرابعة -١٤٠١هـ .

١١- البرهان في أصول الفقه، تأليف : أبي المعالي الجويني، تحقيق : د . عبدالعظيم الديب، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة الأولى - ١٣٩٩هـ .

١٢- تاريخ بغداد، تأليف : الخطيب البغدادي، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٣٤٩هـ .

١٣- تاريخ التراث العربي، تأليف د . فؤاد سزكين، ترجمة : د. محمود فهمي حجازي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٠٣هـ .

١٤- التبصرة في أصول الفقه، تأليف : أبي إسحاق الشيرازي، تحقيق : د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، تصوير ١٤٠٣هـ .

١٥- تذكرة الحفاظ، تأليف : شمس الدين الذهبي، وزارة المعارف بالهند، تصوير : دار الكتب العلمية - بيروت .

١٦- التفريق بين الأصول والفروع، تأليف : د . سعد بن ناصر الشثري، دار المسلم للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .

١٧- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، تأليف : د . محمد أديب الصالح، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ .

١٨- تقريب التهذيب تأليف : الحافظ ابن حجر، تحقيق : صغير الباكستاني، دار العاصمة - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ

١٩- تقريب الوصول إلى علم الأصول، تأليف : ابن جزي الكلبي، تحقيق : محمد علي فركوس، دار الأقصى، الطبعة الأولى - ١٤١٠هـ.

٢٠- التقرير والتحبير، تأليف : ابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الثانية - ١٤٠٣هـ .

٢١- التلخيص، تأليف : أبي المعالي الجويني، تحقيق : د . عبدالله النيبالي وشبير العمر، مكتبة دار الباز، مكة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٢٢- التمهيد في أصول الفقه، تأليف : أبي الخطاب الكلوذاني، تحقيق، د. مفيد أبو عمشة و . محمد إبراهيم علي، نشر : كلية الشريعة بمكة، طباعة : دار المدني جدة، الطبعة الأولى - ١٤٠٦هـ .

٢٣- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تأليف : الحافظ المزي، تحقيق : د . بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ .

٢٤- تيسير التحرير، تأليف : محمد أمين أمير بادشاه، دار الكتب العلمية، بيروت .

٢٥- دلالة الأوامر والنواهي في الكتاب والسنة، تأليف : د . محمد وفا، دار الطباعة المحمدية، القاهرة، ١٤٠٤هـ .

٢٦- الرسالة، تأليف : الإمام الشافعي، تحقيق : أحمد محمد شاكر .
٢٧- روضة الناظر، تأليف : موفق الدين ابن قدامة، تحقيق : د. عبدالكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى - ١٤١٣هـ.
٢٨- زوائد الأصول، تأليف : جمال الدين الإسنوي، تحقيق : محمد سنان الجلالي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣ -هـ .
٢٩- سير أعلام النبلاء، تأليف : شمس الدين الذهبي، تحقيق جماعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى - ١٤٠١هـ .
٣٠- شرح تنقيح الفصول، تأليف : شهاب الدين القرافي، دار الفكر القاهرة، مكتبة الكلية الأزهرية، مصر، الطبعة الأولى - ١٣٩٣هـ .
٣١- شرح الكوكب المنير، تأليف: ابن النجار الفتوحي، تحقيق د . محمد الزحيلي، و د . نزيه حماد، نشر : كلية الشريعة بمكة، طباعة دار الفكر بدمشق - ١٤٠٠ هـ .
٣٢- شرح اللمع، تأليف : أبي إسحاق الشيرازي، تحقيق : عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى - ١٤٠٨هـ .
٣٣- شرح مختصر الروضة، تأليف : نجم الدين الطوفي، تحقيق : د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة الأولى - ١٤٠٧هـ.
٣٤- صحيح البخاري، دار السلام للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .
٣٥- طبقات الحنابلة، تأليف : ابن أبي يعلى، تحقيق : محمد حامد الفقي، تصوير : دار المعرفة - بيروت، عن طبعة مطبعة السنة المحمدية، القاهرة .
٣٦- العدة في أصول الفقه، تأليف : القاضي أبي يعلى، تحقيق : د . أحمد بن علي المباركي، الطبعة الثانية - ١٤١٠هـ .
٣٧- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف : بدرالدين العيني دار الفكر - ١٣٩٩هـ .
٣٨- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تأليف : ابن حجر العسقلاني، حقق أوله : الشيخ عبدالعزيز بن باز، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، الطبعة الأولى - ١٣٨٠هـ .
٣٩- الفصول في الأصول تأليف : أبي بكرالجصاص، تحقيق : د . عجيل النشمي، وزارة الأوقاف بالكويت، الطبعة الأولى - ١٤٠٥هـ.

٤٠ـ الفقيه والمتفقه، تأليف : الخطيب البغدادي، تحقيق : عادل العازي، دار ابن الجوزي - الدمام، الطبعة الأولى - ١٤١٧هـ

٤١ـ فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، تأليف : عبدالعلي الأنصاري، المطبعة الأميرية ببولاق - مصر، الطبعة الأولى - ١٣٢٢هـ.

٤٢ـ القاموس المحيط، تأليف : مجدالدين الفيروزآبادي، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت .

٤٣ـ القطع والظن عند الأصوليين، تأليف : د . سعد بن ناصر الشثري، دار الحبيب، الرياض، الطبعة الأولى - ١٤١٨هـ .

٤٤ـ قواطع الأدلة، تأليف أبي المظفر السمعاني، مكتبة نزار الباز مكة، الطبعة الأولى -١٤١٨هـ .

٤٥ـ قواعد الأصول ومعاقد الفصول، تأليف : صفي الدين الحنبلي تحقيق : د . علي الحكمي، مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى، مكة، الطبعة الأولى - ١٤٠٩هـ.

٤٦ـ كشف الأسرار عن أصول البزدوي، تأليف : علاء الدين البخاري، تعليق : محمد البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت الطبعة الأولى - ١٤١١هـ .

٤٨ـ مباحث في الأمر، تأليف : عبدالقادر شحاتة محمد، دار الهدى للطباعة، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ .

٤٩ـ مجمع الزوائد، تاليف : الحافظ الهيثمي، مؤسسة المعارف، بيروت، ١٤٠٦هـ .

٥٠ـ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع : عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد، طبع بأمر الملك خالد بن عبدالعزيز آل سعود ، مكتبة المعارف، الرباط .

٥١ـ المحصول في علم الأصول، تأليف : فخرالدين الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى - ١٤٠٨هـ .

٥٢ـ المستصفى من علم الأصول، تأليف : أبي حامد الغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية - ١٣٩٨هـ .

٥٣ـ مسند الإمام أحمد، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت الطبعة الثانية - ١٣٩٨هـ .

٥٤- المسودة في أصول الفقه، تأليف : آل تيمية، تحقيق : محمد محيي الدين عبدالحميد، مطبعة المدني، القاهرة، ١٣٨٤هـ .
٥٥- المصنف، تأليف : ابن أبي شيبة، تحقيق : عامر الأعظمي، الدار السلفية بالهند، بومباي .
٥٦- المعجم الكبير، تأليف الحافظ الطبراني، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية .
٥٧- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تأليف : أبي عبدالله التلمساني، تحقيق : عبدالوهاب بن عبداللطيف، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٣هـ .
٥٨- المقدمة في علوم الحديث، تأليف : أبي عمرو ابن الصلاح، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨هـ .
٥٩- مقدمة فتح الباري : هدى الساري، تأليف : الحافظ ابن حجر، دار الكتاب الجديد، لجنة إحياء التراث الإسلامي .
٦٠- المنخول من تعليقات الأصول، تأليف : أبي حامد الغزالي، تحقيق : د . محمد حسن هيتو، دار الفكر - دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.
٦١- ميزان الأصول في نتائج العقول : تأليف شمس النظر السمرقندي، تحقيق : د . محمد زكي عبدالبر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة الأولى - ١٤٠٤هـ .
٦٢- نفائس الأصول، تأليف : شهاب الدين القرافي، تحقيق : عادل عبدالموجود وعلي معوض، مكتبة نزار الباز، مكتبة مكة المكرمة، الطبعة الأولى - ١٤١٦هـ .
٦٣- نهاية الوصول في دراية الأصول، تأليف : صفي الدين الهندي تحقيق : د. صالح اليوسف، و د. سعد السويح، المكتبة التجارية مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
٦٤- الوصول إلى الأصول، تأليف : أبي الفتح ابن برهان، تحقيق : د. عبدالحميد أبو زنيد، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٣هـ .